

Distr.: General  
21 January 2016  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

#### الدورة الحادية والثلاثون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

### حالة حقوق الإنسان في غينيا

#### تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان

موجز

يستعرض مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٨، حالة حقوق الإنسان في غينيا في عام ٢٠١٥، ويقدم توصيات ترمي إلى التصدي لمختلف المشاكل ذات الصلة. ويعرض المفوض السامي أيضاً أنشطة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا، والنتائج المحققة بفضل المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090216 100216 GE.16-00828 (A)



## المحتويات

## الصفحة

|    |                                                                         |
|----|-------------------------------------------------------------------------|
| ٣  | أولاً- مقدمة .....                                                      |
| ٣  | ثانياً- أهم التطورات السياسية والاقتصادية المؤثرة في حقوق الإنسان ..... |
| ٤  | ثالثاً- حالة حقوق الإنسان .....                                         |
| ٤  | ألف - الانتهاكات المرتكبة خلال المظاهرات .....                          |
| ٦  | باء - الحق في احترام السلامة الجسدية والمعنوية .....                    |
| ٦  | جيم - الحق في التمتع بالحرية والأمن .....                               |
| ٧  | دال - الحق في المشاركة .....                                            |
| ٨  | هاء - الحق في الصحة .....                                               |
| ٨  | واو - الحق في التعليم .....                                             |
| ٩  | زاي - مكافحة الإفلات من العقاب .....                                    |
| ١٠ | حاء - إقامة العدل وظروف الاحتجاز .....                                  |
| ١٢ | طاء - العنف ضد المرأة .....                                             |
| ١٣ | رابعاً- التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .....                |
| ١٣ | ألف - عملية العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .....                  |
| ١٤ | باء - التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان .....              |
| ١٥ | جيم - تعزيز سيادة القانون .....                                         |
| ١٧ | دال - دعم منظمات المجتمع المدني .....                                   |
| ١٨ | خامساً- الاستنتاجات والتوصيات .....                                     |

## أولاً- مقدمة

١- يستعرض مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٨، حالة حقوق الإنسان في غينيا خلال عام ٢٠١٥، وكذا التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ توصيات الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتلك الواردة في التقرير السابق للمفوض السامي (A/HRC/28/50). ويستعرض المفوض السامي أيضاً أنشطة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا (مكتب المفوضية في غينيا) ويقدم توصيات إلى الحكومة والمجتمع الدولي.

## ثانياً- أهم التطورات السياسية والاقتصادية المؤثرة في حقوق الإنسان

- ٢- نظمت غينيا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ثاني انتخابات ديمقراطية في تاريخها، وأسفرت هذه الانتخابات عن إعادة انتخاب ألفا كوندي.
- ٣- وشهدت الفترة التي سبقت إجراء الانتخابات اختلافات عميقة داخل الطبقة السياسية بشأن شروط تنظيم الانتخابات. وخلال الربع الثاني من تلك السنة، نظمت تحالفات الأحزاب السياسية المعارضة، التي تضم المعارضة الجمهورية والمعارضة غير البرلمانية، مظاهرات شعبية، لا سيما للمطالبة بإعادة تشكيل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وإجراء الانتخابات البلدية والجهوية قبل الانتخابات الرئاسية ومراجعة السجل الانتخابي.
- ٤- وخلال الربعين الثاني والثالث من السنة اندلعت أعمال عنف كثيرة في أحياء بضواحي كوناكري بين قوات الأمن ومجموعات المتظاهرين وبين مناصري الرئيس ومعارضيه. وفي أعقاب هذه الأحداث العنيفة أحصى مكتب المفوضية في غينيا وفاة ما لا يقل عن ٦ مدنيين، اثنان منهما بأسلحة نارية، وإصابة أكثر من ٥٠ شخصاً، تسعة منهم بالرصاص. وعلاوة على ذلك، أصيب ٢٢ فرداً من قوات الأمن، ستة منهم ببندقيات يدوية الصنع.
- ٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، اتفق الساسة على وضع إطار للحوار الدائم يضم ممثلين لمناصري الرئيس ومعارضيه ويرأسه وزير الدولة، وزير العدل، وذلك بهدف إحلال السلام. وحظيت عملية البحث عن حل توافقي للأزمة السياسية بدعم قوي من المجتمع الدولي، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة عن طريق الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ وقع الساسة الرئيسيون اتفاقاً يحدد شروط تنظيم الانتخابات الرئاسية واتفقوا على إعادة تشكيل عضوية ١٢٨ بلدية حضرية وريفية وفقاً لنتائج القائمة النسبية للانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٣، وإنشاء لجنة تقنية لمتابعة السجل الانتخابي، وإعادة تشكيل جزئية للجنة الانتخابية الوطنية المستقلة بإحلال مفوضين موالين للمعارضة محل مفوضين موالين للرئيس توقوا إبان فترة ولايتهم.

- ٦- وفي عام ٢٠١٥، واصلت الحكومة بذل جهودها في سبيل تعزيز الديمقراطية، لا سيما من خلال إنشاء مؤسسات منصوص عليها في الدستور، من قبيل المحكمة الدستورية، والمؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، والهيئة العليا للاتصال. ونظمت الحكومة أيضاً مباريات للالتحاق بالوظيفة العامة.
- ٧- وتواصل خلال تلك السنة أيضاً إصلاح القطاعات الرئيسية المحددة في عام ٢٠١٠، أي عند نهاية الفترة الانتقالية، ولا سيما إصلاح العدالة وقطاع الأمن. وهكذا زُوِّدت إدارتا الشرطة الوطنية والدفاع المدني بمدونة قواعد سلوك ومدونة لأخلاقيات المهنة.
- ٨- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دشنت الحكومة سداً كهربائياً ساهم بالفعل في إدخال تحسينات كبيرة على إمداد العاصمة وبعض مدن غينيا السفلى وغينيا المتوسطة بالكهرباء. وواصلت الحكومة الاستثمار في البنية التحتية الأساسية والطرق والمرافق الصحية ومراكز الترفيه.
- ٩- ومن جهة أخرى، كانت غينيا تحتل في عام ٢٠١٥ المرتبة ١٨٢ من أصل ١٨٨ دولة مشمولة بمؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(١)</sup>. وأثر ظهور مرض فيروس إيبولا في آذار/مارس ٢٠١٤ وانخفاض أسعار المواد الأولية في السوق العالمية تأثيراً كبيراً على اقتصاد البلد. وتراجعت الاستثمارات الأجنبية بصورة كبيرة، مما أدى إلى ارتفاع معدل البطالة وركود الاقتصاد الوطني.

## ثالثاً- حالة حقوق الإنسان

### ألف- الانتهاكات المرتكبة خلال المظاهرات

- ١٠- وقعت اصطدامات عديدة في الفترة بين نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بين قوات الأمن ومجموعات المتظاهرين وبين مناصري الرئيس ومناصري المعارضة، مما تسبب في حدوث وفيات وإصابات مردها عنف المتظاهرين والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة.
- ١١- وأحصى مكتب المفوضية في غينيا ست حالات اعتداء على الحياة خلال المظاهرات التي نظمتها المعارضة السياسية في الفترة بين نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.
- ١٢- وعلى سبيل المثال، نظمت المعارضة يومي ١٣ و١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رغم عدم حصولها على ترخيص من السلطات<sup>(٢)</sup>، مظاهرات في أحياء عديدة من كوناكري للاحتجاج ضد انعدام الأمن في البلد والاعتداء على الناطق باسمها<sup>(٣)</sup>. وقام العديد من المتظاهرين بسدّ الطرقات

(١) انظر <http://hdr.undp.org/en/composite/HDI>.

(٢) لما كانت المعارضة لا تعترف بمشروعية السلطات المعنية (الوفود الخاصة) فقد قررت عدم تقديم طلب خطي إلى هذه السلطات، وهو ما أدى إلى منع المظاهرات بدعوى عدم احترام الإجراءات المعمول بها.

(٣) في ليلة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تعرض النائب والناطق باسم المعارضة، أبوبكر سيلا، لاعتداء في كوناكري. فبينما كان يقود سيارة أمره شخصان مسلحان بمجهول الهوية بوقف السيارة وحاولا اقتحام السيارة.

مدججين بمرات ومقالع وحبال وحجارة. وتسببت هذه المظاهرات في اصطدامات مع قوات الأمن أسفرت عن وفاة رجل عمره ٣٠ سنة في حي حمدلاي في بلدية راتوما. وأفاد شهود بأن الرجل توفي نتيجة إطلاق أحد رجال الدرك النار عليه.

١٣- وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، وأيضاً في سياق مظاهرات سياسية شهدتها حي حمدلاي، توفي رجل عمره ٣٤ سنة بسلاح ناري استخدمه على ما يبدو أحد رجال الدرك.

١٤- ويقال إن رجال الدرك أقدموا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على إطلاق الرصاص على مناصرين لأحد أحزاب المعارضة، وهو اتحاد القوات الديمقراطية في غينيا، كانوا مجتمعين في وانيندارا، محافظة مارشي ٢، في كوناكري. ويقال إن هذه المظاهرات أسفرت عن مقتل رجل عمره ٢٣ سنة وإصابة آخر واعتقال أكثر من مائة شخص.

١٥- وزار مكتب المفوضية في غينيا ثلاثة مرافق صحية عامة وخاصة في كوناكري والتقى تسعة أشخاص أصيبوا بأسلحة نارية في مظاهرات يومي ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأكد العديد من المصابين والشهود أن الرصاص أطلقه أفراد من رجال الشرطة والدرك. وفي إحدى مصحات كوناكري، التقى المكتب شخصين آخرين أصيبا في مظاهرات ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ برصاصات أطلقها حسبما أفيد أفراد من رجال الدرك. وفي سجن كوناكري، المعروف بالسجن المركزي، زار المكتب قاصرين اعتقلا في مظاهرات يومي ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل، وكلاهما يعانيان من إصابات بسبب ما تعرضا له من ضرب بالمرات على أيدي مجموعة من رجال الدرك في حي حمدلاي في بلدية راتوما.

١٦- ولم تعدّ المصالح الأمنية تقريراً لتحديد مصدر وظروف استخدام الأسلحة النارية ولم تقدم المساعدة إلى الضحايا، الذين نُقلوا إلى مرافق صحية إما من جانب الصليب الأحمر أو من جانب أسرهم أو متظاهرين.

١٧- وفي أعقاب أعمال العنف المسجلة يومي ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل، أعلنت الحكومة في ١٥ نيسان/أبريل فتح تحقيق لتحديد المسؤوليات؛ ولم تعرف نتائج هذا التحقيق بعد.

١٨- وتشجع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تفرقة التجمعات بوسائل غير عنيفة<sup>(٤)</sup>. ويجب أن تستخدم الأسلحة النارية بصورة استثنائية وألا يلجأ إليها سوى في حالة الضرورة القصوى أو الدفاع المشروع لحماية حياة أشخاص آخرين أو بغرض اعتقال شخص يشكل خطراً أو يتحدى سلطة المكلفين بإنفاذ القانون. وفي حال تكوين تجمعات غير مشروعة يجب ألا يتجاوز استخدام القوة الحد الأدنى الضروري وأن يحترم مبدئي الضرورة والتناسبية.

(٤) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقد في هافانا في كوبا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. [www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx](http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx)

١٩- وشنت قوات الأمن أيضاً حملة اعتقالات واسعة خلال المظاهرات واعتقلت أشخاصاً محسوبين على المعارضة. وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥ زار مكتب المفوضية في غينيا وحدات تابعة للشرطة والدرك حيث التقى أكثر من ١٠٠ شخص معتقل خلال المظاهرات التي قادتها المعارضة. وأكد بعض الأشخاص أنهم اعتقلوا في الشارع أو في بيوتهم. وأفادت شهادات متطابقة أدلى بها الضحايا أن الكثير منهم استعادوا حريتهم بعد أن دفعت أسرهم مبالغ مالية تتراوح بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني (٢٥ و ٦٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) إلى رجال الشرطة أو الدرك الذين اعتقلوهم.

٢٠- وحسبما أفيد قدمت قوات الأمن من بوكي إبان الصدامات التي وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بين مناصري المعارضة ومناصري الرئيس في كوندارا في الإقليم الإداري لبوكي، من أجل إعادة النظام، واعتقلت ٣٥ شخصاً متهماً بالعنف وكذا عابري سبيل من بينهم شخص ضريح أودع في السجن المركزي لبوكي.

## باء- الحق في احترام السلامة الجسدية والمعنوية

٢١- لاتزال ثمة تحديات مهمة يجب التصدي لها فيما يتعلق بطريقة استجواب المتهمين، ولا سيما في القضايا المرتبطة بالجرائم الخطيرة. وخلص مكتب المفوضية السامية في غينيا إلى أن معظم أعمال التعذيب التي يرتكبها أفراد قوات الأمن تسجل خلال اعتقال المتهمين وإجراء التحقيقات الأولية إما لمعاقبتهم أو إجبارهم على الاعتراف بوقائع أو الكشف عن متواطئين محتملين.

٢٢- وفي عام ٢٠١٥، تابع المكتب حالة ثلاثة أشخاص يحملون جنسية أجنبية ويؤكدون أنهم تعرضوا للتعذيب في مقر كتبية قمع جرائم اللصوصية في أيار/مايو ٢٠١٥. وهم متهمون بالضلوع في قتل منسق مشاريع صندوق تعزيز السلام في غينيا، في شباط/فبراير ٢٠١٥. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أودعوا السجن المركزي لكوناكري.

٢٣- وجمع مكتب المفوضية في غينيا معلومات عن حالات أخرى تشكل معاملة لاإنسانية أو مهينة. وهكذا، التقى المكتب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ اثنين وثلاثين معتقلاً في السجن المدني لفوريكاريا بتهمة تدمير ممتلكات عامة وخاصة والاعتداء على السلامة الجسدية لموظفين مكلفين بمكافحة فيروس إيبولا وتعنيفهم. ويؤكد كل المعتقلين أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة عند اعتقالهم على أيدي رجال الدرك في ٢١ حالة ورجال الشرطة في ١١ حالة.

## جيم- الحق في التمتع بالحرية والأمن

٢٤- في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، زار مكتب المفوضية في غينيا أماكن احتجاج (سجون ومخافر للشرطة والدرك) وقف خلالها موظفوه على حالات عديدة للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني المطول والاحتفاظ بالمعتقلين الذين قضوا عقوبتهم.

٢٥- لاحظ المكتب منذ إنشائه في غينيا في عام ٢٠١٠ تفشي أحد أشكال انتهاك الحق في الحرية والأمن يتمثل في شنّ حملة اعتقالات واسعة النطاق أثناء الاضطرابات السياسية والاجتماعية والاحتفاظ بالمتهمين بجرائم رهن الاعتقال لفترة تتجاوز الأجل القانوني للاحتجاز لدى الشرطة لإجبارهم أو إجبار أفراد أسرهم على دفع مبالغ مالية من أجل إطلاق سراحهم.

٢٦- وخلال شهر حزيران/يونيه ٢٠١٥ وحده، لاحظ مكتب المفوضية في غينيا ٣٦ حالة لتجاوز الأجل القانوني للاحتجاز لدى الشرطة المحدد بـ ٤٨ ساعة.

٢٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، زار مكتب المفوضية في غينيا مشتبهين فيهم يقعون في مخفر الشرطة الحضري لمحافظة إنكو ٥ التابعة لبلدية راتوما وطلب إليهم مفوض الشرطة دفع مبلغ مالي لعدم إحالتهم على المدعي العام. وأكد ضابط الشرطة القضائية عندما سأله المكتب عن مدى مشروعية هذا الطلب أن له الحق في أن يطلب إلى المشتبه فيهم دفع "غرامات شرطة". ورفع المكتب دعوى في هذا الصدد إلى المدعي العام المختص. ولاحظ المكتب انتشار هذه الممارسة في مخافر للشرطة سواء في كوناكري أو في داخل البلد، كما هو الحال في مخفر درك سوغيتا في الإقليم الإداري لكنديا.

٢٨- وفي آب/أغسطس ٢٠١٥ أيضاً سُجن ١٢ شخصاً لمدة خمسة أسابيع في بيلّا في غينيا الحرجية في حين أن ضابط الدرك المكلف بالتحقيق في القضية كان قد أعلن عدم ارتكابهم أي مخالفة.

٢٩- وفي كوناكري، التقى مكتب المفوضية في غينيا شابين في مخفر الشرطة المركزي لبلدية ماتوتو وفي الوحدة المتنقلة لقسم الدرك ٢ لحمدلاي ببلدية راتوما، أحدهما معتقل لتسببه في حمل امرأة وآخر لدخوله في مشادة كلامية مع أحد رجال الشرطة. وفي الحالة الأخيرة، كان رجل الشرطة قد سلّم الضحية إلى الدرك بتهمة "عدم احترامه" وسُجن الشاب لمدة يومين. وأُطلق سراح الضحيتين بعد تدخل المكتب.

## دال- الحق في المشاركة

٣٠- رغم الأحداث السياسية العنيفة التي شهدتها الفترة السابقة للانتخابات، ولا سيما خلال مظاهرات المعارضة، لاحظ مجموع المراقبين الوطنيين والدوليين أن الانتخابات الرئاسية كانت حرة وشفافة. واستطاع المرشحون تقديم ترشيحاتهم والتنقل وتنظيم الحملات وعرض برامجهم بكل حرية.

٣١- غير أن مراقبي حقوق الإنسان الذين درّهم مكتب المفوضية في غينيا ونشرهم في مجموع أقاليم البلد كشفوا حدوث انتهاكات وخروقات فيما يتعلق بالحق في التصويت الذي يمثل أحد المكونات الرئيسية للحق في المشاركة. وفي الواقع، اشتكى آلاف المواطنين، في الأقاليم الإدارية الأربعة، من عدم قدرتهم على التسجيل في اللائحة الانتخابية لعدم وجود مكلفين بالإحصاء في بلداتهم. وأكد آلاف آخرون عدم حصولهم على بطاقات الانتخاب رغم إحصائهم وامتلاكهم قسائم التسجيل.

## هاء- الحق في الصحة

- ٣٢- استأثر مرض فيروس إيبولا الذي ظهر في البلد في آذار/مارس ٢٠١٤ بجَلّ الجهود المبذولة من الحكومة وشركائها في مجال الصحة. وأسفر هذا الوباء عن وفاة أكثر من ٢٠٠٠ شخص، وتدمير نظام الصحة جراء وفاة أكثر من ١٠٠ طبيب وموظف صحي، وهجران المرافق الصحية من جانب المصابين بأمراض أخرى مثل الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٣٣- واستطاعت الحكومة بدعم من الشركاء الوطنيين والدوليين، الحد من تفشي المرض، لا سيما من خلال تنظيم حملة توعية قوية ومتابعة حالة الأشخاص الذين تعرضوا للفيروس<sup>(٥)</sup> ودفن الضحايا بطريقة آمنة والترخيص بتجريب اللقاح المضاد لفيروس إيبولا.
- ٣٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أطلقت الحكومة خطة لإنعاش نظام الصحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، وركزت الخطة على توظيف موظفين طبيين وتدريبهم وبناء وإعادة بناء البنية التحتية وتطوير البحث الطبي. وفي كانون الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أطلق رئيس الجمهورية أشغال تجديد وتوسيع المركز الاستشفائي الجامعي لدونكا، وهو أكبر مركز استشفائي في البلد.

## واو- الحق في التعليم

- ٣٥- بذلت الحكومة، بمساعدة شركائها الإنمائيين، جهوداً مهمة لتحسين نظام التعليم، ولا سيما من خلال برنامج التعليم للجميع الذي وُضع في إطار تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر. وعلاوة على ذلك، أدخل برنامج تكييف قطاع التعليم تحسينات ملموسة على مسائل البنية التحتية التعليمية، والوصول إلى التعليم، وجودة أشكال التعليم والتدريب، والإدارة اللامركزية.
- ٣٦- غير أن استئثار الفساد في دوائر الدولة<sup>(٦)</sup> يقوض فعالية التعليم ومجانيته، ولا سيما من خلال فرض أعباء مفرطة أحياناً بالنسبة إلى والدي الطلبة. وفي بعض المؤسسات التعليمية العامة لغينيا الحرجية وغينيا العليا، يلزم كل طالب، فضلاً عن دفع اشتراكات إلى جمعية والدي الطلبة، بتوفير طاولة ومقعد أو دفع قيمتهما المالية، والمشاركة في أعمال منزلية أو حقلية، وتقديم خدمات شخصية إلى بعض المعلمين. وتؤثر هذه الممارسات في الحق في التعليم ويجب معاقبة المتورطين فيها بإجراءات تأديبية فعالة.

(٥) أي شخص لا تظهر عليه أعراض المرض لكنه اتصل جسدياً بأحد المصابين أو بالسوائل الفيزيولوجية لأحد المصابين.

(٦) في عام ٢٠١٤، احتلت غينيا المرتبة ١٤٥ من أصل ١٧٥ دولة مشمولة بمؤشر منظمة الشفافية الدولية بشأن قياس الفساد، انظر [www.transparency.org/cpi2014/infographic/global](http://www.transparency.org/cpi2014/infographic/global).

## زاي- مكافحة الإفلات من العقاب

٣٧- أوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقريره السابق الحكومة بالمضي في مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما اتخاذ إجراءات فعالة لملاحقة المشتبه في تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وأحداث زوغوتا في آب/أغسطس ٢٠١٢ وأحداث العنف الطائفية أيام ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهجمات وومي في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وكذا في حالات التعذيب الكثيرة المعروضة على العدالة. ويلاحظ مكتب المفوضية في غينيا أن نظام القضاء أبدى حسن نيته من خلال البت في البعض من هذه القضايا.

٣٨- وهكذا، نظّمت وزارة العدل في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ الجلسات الشعبية لمحكمة استئناف كانكان من أجل محاكمة المتورطين في قتل ثمانية أعضاء من إحدى بعثات التوعية بتدابير مكافحة فيروس إيبولا في معتمدية وومي التابعة لوزيريكوريه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والمتورطين في الاشتباكات الطائفية التي دارت في تموز/يوليه ٢٠١٣ في كولييه ووزيريكوريه وبيللا. وفي قضية وومي، اتُهم ٢٦ شخصاً بقتل تسعة أعضاء من إحدى بعثات توعية السكان بتدابير مكافحة فيروس إيبولا. وحُكم على ١١ منهم بالحبس المؤبد بينما بُرئ الأشخاص الخمسة عشر الآخرون. وفي قضية الاشتباكات الطائفية التي دارت بين طائفتي كونياكي وغيرزيه وأسفرت عن مقتل ٢٠٠ شخص حكمت المحكمة على ١٣ شخصاً من أصل ١٨ متهماً بعقوبات مختلفة، أحدهم بالحبس المؤبد وآخر بالسجن لمدة عشرين سنة، بينما برأت المتهمين الخمسة الآخرين لعدم ارتكابهم جرائم.

٣٩- وبسبب عدم كفاية الميزانية، أُجّل النظر إلى أجل غير محدد في قضايا جنائية كبيرة تخص عشرات الأشخاص وتُنظر فيها محكمة استئناف كانكان. وتتعلق هذه القضايا بالهجوم المزعوم لسكان قرية زوكوتا على الشركة البرازيلية زاغوبي وهجوم أفراد من قوات الدفاع والأمن على سكان هذه القرية، وذلك ليلتي ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٤٠- وفيما يتعلق بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ التي قُتل خلالها أكثر من ١٥٠ مدنياً كانوا يتظاهرون بطريقة سلمية في ملعب كوناكري واغتُصب خلالها أيضاً أفراد من الجيش الغيني أكثر من ١٠٠ امرأة، استمعت لجنة قضاة التحقيق إلى السيد موسا داديس كامارا، رئيس الطغمة العسكرية الحاكمة إبان وقوع الأحداث وأدانتته في تموز/يوليه ٢٠١٥، وكانت قد استمعت قبيل ذلك في حزيران/يونيه إلى الجنرال مامادوبا توتو كامارا، نائب رئيس تلك الطغمة، وأدانتته. واستمعت العدالة إلى مئات عديدة من الضحايا والشهود في هذه القضية.

٤١- وأبدت السلطات حسن نيتها في التعاون مع المجتمع الدولي لإدارة هذه القضية. وفي إطار متابعة هذه القضية استقبلت السلطات العليا في تموز/يوليه ٢٠١٥ المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ثم في أيلول/سبتمبر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

- ٤٢- ويرغب ضحايا أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في أن تصدر العدالة أحكامها في أقرب وقت ممكن لأن القضية مازالت، بعد مرور ست سنوات على الوقائع، في مرحلة التحقيق في المحكمة الابتدائية. ولقد توفي بعض الضحايا في حين أن بعضهم الآخر يريد على وجه الخصوص الوصول إلى المقابر الجماعية ليستطيع إعلان حداده على الأشخاص المختفين.
- ٤٣- ورغم الجهود الحكومية المبذولة من أجل إصلاح قطاعي العدالة والأمن مازال الإفلات من العقاب يشكل شاغلاً رئيسياً. وجمع مكتب المفوضية في غينيا معلومات بشأن قضايا إجرامية عديدة تورط فيها عناصر من قوات الأمن ومازالت معروضة على العدالة. وهكذا رفض ثلاثة ضباط درك متهمين في قضايا مختلفة تتعلق بانتهاك الحق في الحياة المشول أمام القضاة رغم استدعائهم بصورة منتظمة من جانب العدالة، مؤكدين أن رؤساءهم لم يرحسوا لهم بذلك.

## حاء- إقامة العدل وظروف الاحتجاز

- ٤٤- في شباط/فبراير ٢٠١٥، أقرت الحكومة خطة إجراءات ذات أولوية لإصلاح العدالة، وتدور هذه الخطة حول المحاور التالية: الوصول إلى القانون والعدالة؛ استقلالية القضاة وتحليلهم بالمسؤولية؛ وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية وتطويرها؛ ومكافحة الإفلات من العقاب بلا هوادة.
- ٤٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ نظّمت الحكومة مباراة لتوظيف ٥٠ محققاً قضائياً (سيصبحون قضاة بعد خضوعهم لتدريب مدته سنتان) و ٥٠ كاتب محكمة، وذلك لسد النقص في موظفي المحاكم الوطنية.
- ٤٦- وواصلت الحكومة أيضاً بناء وتحديد المحاكم والسجون، ولا سيما خارج العاصمة. وفي عام ٢٠١٥، بدأ بناء قصر العدل في المحافظات الخمس للإقليم الإداري كانكان في غينيا العليا. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أطلق وزير العدل عملية بناء سجن خاضع لحراسة مشددة في دوبريكا على بُعد ٥٥ كيلومتراً من كوناكري.
- ٤٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، صوّتت الجمعية الوطنية على قانون بشأن إعادة تنظيم الجهاز القضائي؛ ويلغي هذا القانون محاكم الصلح ومحاكم الجنايات والمحكمتين الاستثنائيتين المتمثلتين في محكمة شؤون العمل ومحكمة شؤون الطفل. وأثار إجراء إلغاء محكمة شؤون الطفل، الذي اعتبره العاملون في قضاء الأحداث تراجعاً صريحاً، تنديد المدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق الطفل. ويأخذ هذا القانون بمبدأ التقاضي المزدوج الدرجة، بما في ذلك في القضايا الجنائية والعسكرية، ويضمن حق أي شخص مسلوب الحرية، ولا سيما الأشخاص المودعين في الحبس الاحتياطي، في الخضوع للمحاكمة في أجل زمني معقول.
- ٤٨- ورغم إحراز بعض التقدم فإن إقامة العدل لا تزال تشوبها جوانب قصور كثيرة وظروف الاحتجاز لا تزال هشة للغاية.

٤٩- ومن بين أوجه خلل العدالة، تجدر الإشارة إلى لجوء القضاة في معظم الأحيان إلى الحبس الاحتياطي. وينضاف إلى ذلك عدم انتظام جلسات المحاكمة (المقررة مرة كل أربعة أشهر) الذي يعزى في نظر السلطات القضائية إلى نقص الموارد المالية، وعدم البت في القضايا بحسب أقدميتها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبسبب مختلف هذه العوامل، كان ٦٦ شخصاً مودعين في الحبس الاحتياطي في السجن المركزي لكوناكري، بعضهم لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وإحدى عشرة سنة.

٥٠- وتدعو حالة بعض المودعين في الحبس الاحتياطي منذ مدة طويلة للقلق. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، التقى مكتب المفوضية في غينيا شخصين مودعين في الحبس الاحتياطي منذ أكثر من أحد عشر عاماً بتهمة ارتكاب جريمة واثنين آخرين منذ ستة وثمانية أعوام بتهمة ارتكاب جنحة، في حين أن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي هو ثمانية أشهر للجنح واثنان عشر شهراً للجرائم وأربعة وعشرون شهراً لبعض الجرائم (الاتجار بالمخدرات، والغلمانية، والجريمة عبر الوطنية، والمس بأمن الدولة).

٥١- وفي الفترة بين تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١١، اعتُقل خمسة ضباط عسكريين بتهمة الهجوم على منزل رئيس الجمهورية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أمرت غرفة الاتهام لمحكمة استئناف كوناكري بإحالتهم على المحكمة العسكرية التي لم تكن موجودة إبان حدوث الوقائع ولم تكن قد باشرت مهامها بعد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، طلب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة أن تطلق سراحهم فوراً وتتخذ جميع التدابير الضرورية لجبر الضرر المادي والمعنوي الخطير الذي لحق بهم، من خلال تقديم التعويض الكامل وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup>. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان هؤلاء الضباط لا يزالون قيد الاعتقال.

٥٢- واختلالات الجهاز القضائي تأثير مباشر على أوضاع الاحتجاز. وفي غينيا، تتسم أماكن الاحتجاز عموماً، والسجون بوجه أخص، بضيق مساحة الزنانات والاكتظاظ وانعدام النظافة وسوء التغذية وانعدام الأنشطة الرياضية أو المهنية أو الثقافية. وفي عام ٢٠١٥، تفاقم الاكتظاظ في السجون بسبب العدد الكبير لحالات الاعتقال والإيداع في الحبس الاحتياطي المرتبطة بالأحداث السياسية والاجتماعية، وبسبب عدم انتظام جلسات المحاكمة.

٥٣- وفي جميع السجون المركزية الوطنية وسجون عواصم الأقاليم الإدارية، باتت الطاقة الاستيعابية ضعيفة جداً. والسجن المركزي لكوناكري، الذي أنشئ إبان الاستعمار لاستيعاب ٣٠٠ شخص، أودع فيه خمسة أضعاف هذا العدد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بلغ عدد المعتقلين أكثر من ١ ٥٠٠ شخص. وتعاني سجون كنديا ومامو ونزيريكوريه وكانكان وبوكي هي الأخرى

(٧) الرأي رقم ٢٠/٢٠١٥، الجنرال نومو تيام وآخرون ضد غينيا، رأي اعتمده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

من الاكتظاظ. وبسبب ضيق مساحة المرافق وانعدام العلاج الكافي ينتهك بصورة ثابتة الحق في احترام الكرامة. وفي بوكي، يضطر المعتقلون في بعض الزنانات إلى قضاء حوائجهم داخل الزنانات التي يتقاسمونها مع معتقلين آخرين بسبب غياب مرافق إصحاح خارجية.

## طاء- العنف ضد المرأة

٥٤- أوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقريره السابق الحكومة بتعزيز مكافحة جميع أشكال التمييز، وبخاصة ضد القوالب النمطية الجنسانية، وكفالة حق الضحايا في ملاحقة المتورطين في انتهاك حقوقهم أمام العدالة.

٥٥- ومضت الحكومة، بالتعاون مع شركائها الوطنيين والدوليين، في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وعلى صعيد القوانين، أُنجزت إصلاحات مهمة منذ أكثر من عشر سنوات بهدف تكييف الإطار القانوني الغيني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدولة طرفاً فيها. وهكذا، أنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٩ مكتب حماية المرأة والطفل والأخلاق وزوّدت به بما يلزم لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل. وكثفت وزارة العمل الاجتماعي والطفل والنهوض بالمرأة، بالشراكة مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الفاعلين الوطنيين والأجانب، حملات التوعية بجميع أشكال العنف ضد المرأة.

٥٦- غير أن حالات العنف الجنسي والزواج المبكر والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية تظل منتشرة في جميع أنحاء البلد.

٥٧- وفي حين أن قانون الطفل المعتمد في عام ٢٠٠٨ يحدد السن القانونية للزواج بـ ١٨ سنة، يجبر كل سنة آلاف القاصرات على الزواج وهو ما يؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة، ولا سيما فيما يتعلق بصحة النساء والتوليد، وإلى التسرب من المدرسة.

٥٨- وعلاوة على ذلك، مازال الكثير من النساء يتعرضن للعنف الجسدي، بما فيه العنف الجنسي، في إطار الزواج وخارجه. وفي عام ٢٠١٥، تلقى مكتب حماية المرأة والطفل والأخلاق أكثر من ٤٠٠ شكوى: ١٦٦ منها تتعلق بالاغتصاب و٥٨ بالاعتداء الجنسي و١٥٧ بالاعتداء الجسدي و١٤ بالزواج القسري و٩ بالحرمان من الموارد و٥ بالعنف النفسي والعاطفي.

٥٩- وبحسب ما أفاده مجموع المتدخلين في مسألة العنف ضد المرأة، لا ترقى هذه الأرقام البتة إلى الواقع. وفي الحقيقة، تظل مسألة تعرض النساء للاغتصاب ولغيره من أشكال العنف من المسائل المحرّم تناوّلها. ووفقاً لوزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة والطفل يلجأ ١ في المائة فقط من النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس إلى العدالة. وعلى العموم، تتعرض النساء الضحايا لضغوط قوية من أفراد أسرهم والوجهاء ورجال الدين الذين يثنونهن عن تقديم شكوى أو يجبرهن على سحبها في حال قُدمت بالفعل.

٦٠- وتظل أكثر أشكال العنف انتشاراً ضد النساء والفتيات تتمثل في حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما فيها الختان. وأشارت نتائج التحقيق الديمغرافي والصحي المنجز في عام ٢٠١٢ إلى أن ٩٧ في المائة من الفتيات والنساء في غينيا خضعن للختان وهكذا يحتل البلد الصف الثاني عالمياً في هذا السياق، وذلك رغم حملات التوعية العديدة التي تشجع التخلي عن ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما فيها الختان. وفي عام ٢٠١٥ اعتقلت المصالح الأمنية ٢٢ شخصاً متورطاً في ختان الفتيات الشابات، وهي ثاني حملة اعتقال تشنها المصالح الأمنية لهذه الأسباب في غينيا. وأحيل ١٤ شخصاً من هؤلاء الأشخاص المعتقلين إلى العدالة وحُكم على ثلاثة منهم بالحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامات مالية<sup>(٨)</sup>.

## رابعاً- التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف- عملية العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

٦١- في عام ٢٠١٥، واصل مكتب المفوضية في غينيا تقديم دعمه التقني إلى لجنة التفكير المؤقتة المعنية بالمصالحة الوطنية (لجنة التفكير المؤقتة)<sup>(٩)</sup>، في إطار تنفيذ مشروع دعم المشاورات الوطنية المتعلقة بعملية وآليات المصالحة الوطنية في غينيا. ويهدف المشروع الذي يموله صندوق تعزيز السلام إلى جمع آراء السكان بشأن سبل تحقيق المصالحة الوطنية. وهكذا تم، بدعم من السلطات والمكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنشاء مقر اللجنة المؤقتة وعُيّن موظفوها ونُشروا بعد أن أعلن رئيس الجمهورية انطلاقة عملها رسمياً في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥.

٦٢- وفي إطار الدعم التقني المقدم إلى اللجنة المؤقتة نظّم مكتب المفوضية في غينيا دورات لتعزيز قدرات مختلف الجهات المعنية، ولا سيما موظفي المشروع والقيادات النسائية وبعض أعضاء الحكومة. وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نظّم المكتب حلقة دراسية لفائدة "القيادات النسائية" بدعم مالي من المنظمة الدولية للفرنكوفونية لتبادل الآراء وتقاسمها بشأن رهانات وتحديات وآفاق إشراك النساء في عملية العدالة الانتقالية. وتنفيذاً لإحدى التوصيات المقدمة خلال هذه الدورة التدريبية وضعت القيادات النسائية منبراً لنساء وشباب غينيا من أجل السلام. ويشارك أعضاء هذا المنبر بصورة نشطة في تهدئة الحوار والمناخ السياسي من خلال أنشطة دعوة موجهة إلى مختلف فعاليات المجتمع.

(٨) تتمثل الأحكام التي ينص عليها قانون الطفل في عقوبة حبس تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وغرامة مالية تتراوح بين ٣٠٠ ٠٠٠ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني (المادة ٤٠٧). وفي حال أسفرت عملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إلى إعاقة، يحكم على المتورط أو المتورطين فيها بالحبس لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين ١ ٠٠٠ ٠٠٠ و ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني (المادة ٤٠٨). وفي حال أسفرت العملية عن وفاة الطفل يحكم على المتورط أو المتورطين فيها بالحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة (المادة ٤٠٩).

(٩) أنشئت اللجنة المؤقتة بموجب المرسوم رقم D/2011/192/PRG/SGG الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٦٣- وفي الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ نظّم مكتب المفوضية في غينيا دورة في بوكي لتعزيز قدرات موظفي لجنة التفكير المؤقتة بشأن دورهم ومسؤوليتهم في تنفيذ عملية المصالحة الوطنية.

٦٤- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ نظم المكتب في كوناكري حلقة دراسية إعلامية بشأن دور الحكومة ومسؤوليتها في عملية المصالحة، شارك فيها رئيس الوزراء و٢٨ عضواً من الحكومة وعدد من كبار الموظفين.

٦٥- وقدم المكتب دعماً تقنياً إلى لجنة التفكير المؤقتة لتنظيم دورات لتبادل الآراء والمعلومات مع فعاليات المجتمع بغرض مناقشة الرهانات والتحديات المتعلقة بمشروع المشاورات الوطنية وتحديد الإجراءات اللازم اتخاذها لنجاحه. وطيلة شهر تموز/يوليه ٢٠١٥، تبادل رؤساء لجنة التفكير المؤقتة الآراء مع أعضاء الجمعية الوطنية، وجمعيات الضحايا، والقيادة العليا للدرك، والشرطة، وكبار الضباط العسكريين، ووسائل الإعلام، وكذا مع الشركاء التقنيين والماليين لغينيا.

٦٦- وبدعم تقني من مكتب المفوضية في غينيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظمت الأفرقة الإقليمية التابعة لمشروع المشاورات الوطنية والمنتشرة في الميدان دورات إعلامية في جميع الأقاليم الإدارية بشأن ركائز العدالة الانتقالية، والمشاورات الوطنية، ودور لجنة التفكير المؤقتة، ومكان الضحايا في عملية العدالة الانتقالية. وفي إطار هذه الأنشطة التي يضطلع بها المكتب لفائدة الجهات الحكومية المحلية ومنظمات المجتمع المدني، تلقى ٤٠٣٧ شخصاً (من بينهم ١٠٧٦ امرأة) دروس توعية بشأن ضرورة تحديد طريقة تشاركية وشاملة لمعالجة ماضي غينيا.

٦٧- وساعد مكتب المفوضية في غينيا لجنة التفكير المؤقتة على وضع وتنفيذ استراتيجية للإعلام والتعبئة بشأن المشاورات الوطنية، لا سيما من خلال توفير الخبرة التقنية اللازمة لفريقها الإعلامي.

## باء- التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

### ١- الاستعراض الدوري الشامل

٦٨- ساهمت أنشطة مكتب المفوضية في غينيا المتعلقة بالدعوة والمساعدة التقنية في تقديم تقرير غينيا الثاني إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/21/GIN/1)، الذي استعرضه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وفي أعقاب هذا الاستعراض قُدمت ١٩٤ توصية إلى الحكومة. وعندما ردت الحكومة على هذه التوصيات في حزيران/يونيه ٢٠١٥ قبلت ١٨٠ توصية منها وأحاطت علماً بـ ١٤ توصية أخرى. وتعلق هذه التوصيات الأخيرة أساساً بالتوصيات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٦٩- وتتعلم التوصيات المقبولة على وجه الخصوص بما يلي: توقيع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، والتصديق على هذه الصكوك؛ وإنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان؛ وتنفيذ عملية إصلاح قطاعي العدالة والأمن؛ ومكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما فيها الختان؛ ومكافحة الإفلات من العقاب؛ وحماية حقوق المستضعفين، ولا سيما المعتقلين والنساء والأطفال؛ وتنفيذ المصالحة الوطنية.

٧٠- ويتعاون مكتب المفوضية في غينيا تعاوناً وثيقاً مع الحكومة والمجتمع الدولي بغرض تنفيذ هذه التوصيات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التقى المكتب الشركاء المعنيين لوضع خطة تنفيذ التوصيات، مع مراعاة المكتسبات وما أحرز من تقدم فيما يتعلق بخطة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠.

## ٢- التعاون مع هيئات المعاهدات

٧١- واصل مكتب المفوضية في غينيا مساعدة شركائه الغينيين بغرض تدارك التأخير الملاحظ في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وهكذا قدّم المكتب الدعم إلى لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات لصياغة التقرير الأولي لغينيا وتقديمه إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدّم هذا التقرير، الذي في تموز/يوليه ٢٠١٥ مع أنه كان من المفروض تقديمه في عام ٢٠٠٤. وفي هذا الإطار نظّم المكتب في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ دورة تدريبية لفائدة أعضاء لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات بغرض تبني التقرير وتعميم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتحضير الوفد المكلف بالدفاع عن التقرير خلال استعراضه في جنيف. وشجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ملاحظاتها الختامية غينيا على اعتماد سياسة بشأن الهجرة (انظر الفقرة ٨ من CMW/C/GIN/CO/1).

## جيم- تعزيز سيادة القانون

### ١- الإصلاحات التشريعية

٧٢- يرافق مكتب المفوضية في غينيا منذ سنوات عديدة الحكومة في إصلاح قطاعي الأمن والعدالة.

٧٣- وعليه، ساهم مكتب المفوضية في عام ٢٠١٥، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، في جميع أعمال مراجعة مختلف الصكوك القانونية، ولا سيما قانون العدالة العسكرية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وقانون الطفل. وفي هذا السياق، حرص المكتب على إدراج حقوق الإنسان وفقاً لالتزامات غينيا الدولية في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بضمانات الحق في محاكمة عادلة.

٧٤- وأحيلت مشاريع قوانين إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وقانون العدالة العسكرية إلى وزارة العدل في أيار/مايو ٢٠١٥ فأحالتها الوزارة إلى الأمانة العامة للحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لكي تنظر فيها الحكومة قبل عرضها على الجمعية الوطنية.

٧٥- وساعد مكتب المفوضية في غينيا أيضاً وزارتي الداخلية والدفاع الوطني على صياغة مشروع مدونة لقواعد السلوك ومدونة لأخلاقيات المهنة لفائدة جهازي الشرطة والدفاع المدني. كما ساعد المكتب وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة والطفل في صياغة مشروع قانون المساواة بين الجنسين. وأحيل المشروع على الأمانة العامة للحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٧٦- وعُزز الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان باعتماد نصوص شتى في الفترة بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٥ وهي: قانون إعادة تنظيم القضاء؛ قانون تطبيق المادة ٣٧ من الدستور المعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ والنظم الخاصة لقمع المخالفات التي ترتكبها بعض الشخصيات؛ وقانون الحفاظ على الأمن العام. وتراعي كل هذه النصوص حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والحق في محاكمة عادلة.

٧٧- وفي عام ٢٠١٥، نشر مكتب المفوضية في غينيا ١٥ ٠٠٠ نسخة من مدونة قواعد سلوك قوات الدفاع والأمن و ٤٥ ٠٠٠ نسخة من ملخصها في صيغة كتاب جيب. واستخدم المكتب هذه المدونة، التي يكرس جزء منها لاحترام مبادئ وقيم حقوق الإنسان، كمادة تعليمية في الدورات التدريبية والإعلامية المنظمة لفائدة قوات الدفاع والأمن ووحدة ضمان أمن الانتخابات الرئاسية<sup>(١٠)</sup>.

## ٢- تعزيز المؤسسات

٧٨- واصل مكتب المفوضية في غينيا الدعوة إلى إنشاء المؤسسات المنصوص عليها في الدستور. وفي عام ٢٠١٥، أنشئت ثلاث مؤسسات لها دور رئيسي في تعزيز سيادة القانون.

٧٩- وتمثل تطور رئيسي في إنشاء المحكمة الدستورية التي أدى أعضاؤها القسم في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٨٠- وعلاوة على ذلك، أصبحت المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان جاهزة للعمل. ففي أعقاب سنّ القانون الأساسي المتعلق بتنظيم المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وسير عملها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (المعتمد في تموز/يوليه ٢٠١١)، عُيّن أعضاء المؤسسة الثلاثة وثلاثون بمرسوم رئاسي في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نظم مكتب المفوضية في غينيا سلسلة دورات لتعزيز قدرات أعضائه فيما

(١٠) وحدة ضمان أمن الانتخابات الرئاسية هي وحدة مؤقتة تتألف من رجال شرطة ودرك وتتولى ضمان أمن الانتخابات الرئاسية خلال الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وبعد إعلان النتائج النهائية.

يتعلق بدور المؤسسة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان ورصد حقوق الإنسان في السياق الانتخابي.

٨١- وفي الختام، أنشئت الهيئة العليا للاتصال<sup>(١١)</sup> في آذار/مارس ٢٠١٥ بديلاً للمجلس الوطني للاتصال. وتضم هذه المؤسسة ١١ عضواً يُختارون لولاية واحدة مدتها خمس سنوات. وتمثل ولاية المؤسسة في حماية الحق في المعلومات. وهي تؤدي أيضاً دور الدعم والوساطة من أجل تفادي أن تفرض الحكومة مراقبة تعسفية على وسائل الإعلام ويتلاعب أيّ كان بالرأي العام من خلال وسائل الإعلام. ويجب أن تكفل المؤسسة حرية وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيرية وأن تحميها في إطار احترام القانون. ويجب أن تحرص أيضاً على احترام الأخلاقيات والآداب فيما يتعلق بالإعلام، وعلى وصول الأحزاب السياسية والجمعيات والمواطنين على قدم المساواة إلى وسائل الإعلام والاتصال الرسمية<sup>(١٢)</sup>. وعيّن رئيس الجمهورية رئيسة الهيئة العليا للاتصال وانتخبها نظراً للاحقاً في آذار/مارس ٢٠١٥.

٨٢- ويشكل إنشاء هذه المؤسسات تقدماً ملموساً في تعزيز سيادة القانون. غير أنه يجب تزويدها بما يكفي من الموارد المالية واللوجيستية<sup>(١٣)</sup> لضمان حسن أدائها واستقلاليتها.

### ٣- إنشاء لجنة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان

٨٣- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أنشأ مكتب المفوضية في غينيا لجنة لرصد حالات انتهاك حقوق الإنسان تتألف من ممثلين لوزارات العدل والدفاع الوطني والداخلية والقيادة العليا للدرك ومديرية العدالة العسكرية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات حقوق المرأة والطفل وظروف الاحتجاز والمساعدة القضائية. وتجتمع هذه اللجنة شهرياً تحت إشراف المكتب لمناقشة حالة حقوق الإنسان، وبخاصة ادّعاءات الانتهاك التي يبلغ عنها و/أو يلاحظها المكتب خلال الشهر المنقضي. وحينئذ تقدم اللجنة توصيات إلى مثل الوزارة أو الوزارات المعنية. وأدت هذه اللجنة دور آلية الإنذار المبكر وسمحت في بعض الأحيان بوقف الانتهاكات.

### دال- دعم منظمات المجتمع المدني

٨٤- واصل مكتب المفوضية في غينيا تعاونه مع منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وقدم إليها المساعدة التقنية. ونظم المكتب اجتماعات منتظمة مع منظمات المجتمع المدني لمناقشة حالة حقوق الإنسان وتقاسم المعلومات بشأن أنشطة مختلف المنظمات وممارساتها الجيدة.

(١١) ينص عليها القانون الأساسي L 2010/003/CNT الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن خصائص الهيئة العليا للاتصال وتنظيمها وتشكيلتها وسير عملها.

(١٢) انظر المادة ٤ من القانون المشار إليه آنفاً.

(١٣) مثلاً، لا تملك المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان مقرّاً رسمياً وتوجد مكاتبها مؤقتاً في قصر الشعب.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، درّب المكتب منظمات معنية بالدفاع عن حقوق المرأة على مراعاة البعد الجنساني في عملية العدالة الانتقالية. وعلاوة على ذلك، درّب المكتب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ مراقبين لحقوق الإنسان على تقنيات مراقبة حقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات خلال الفترة الانتخابية، وذلك في شراكة مع المنظمة الغينية للدفاع عن حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

## خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٥- بناء على الملاحظات الواردة في هذا التقرير، يوصي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الحكومة الغينية بما يلي:

(أ) تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما بالنسبة إلى أفراد قوات الدفاع والأمن؛

(ب) المضي في عملية إصلاح قطاعي العدالة والأمن؛

(ج) إعادة تنظيم القضاء من أجل إجراء المحاكمات بصورة منتظمة وإنهاء الاكتظاظ في السجون؛

(د) اعتماد نهج شامل في مكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما فيها الختان، ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء؛

(هـ) تقديم دعم تقني ومالي إلى لجنة التفكير المؤقتة المعنية بالمصالحة الوطنية فيما يتعلق بعقد المشاورات الوطنية، والقيام، في هذا السياق، بقبول طلب زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛

(و) ضمان سير أعمال المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تزويدها بالوسائل المالية واللوجيستية، بما في ذلك مبنى للعمل، اللازمة للاضطلاع بولايتها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)<sup>(١٤)</sup>؛

(ز) تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد خطة عمل لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتدابير متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(١٤) مبادئ باريس التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ تحدد الشروط الدنيا التي على مؤسسة وطنية لتعزيز واحترام حقوق الإنسان استيفاؤها لكي تعتبر مشروعة.

٨٦- يوصي المفوض السامي المجتمع الدولي بما يلي:

- (أ) مواصلة تقديم المساعدة الضرورية لمتابعة الحوار السياسي وتعزيز سيادة القانون؛
- (ب) مواصلة دعم عملية إصلاح قطاعي الأمن والعدالة؛
- (ج) مواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة فيما يتعلق بخطة التعافي بعد الخروج من أزمة فيروس إيبولا؛
- (د) تقديم المساعدة المالية والتقنية الضرورية إلى الحكومة لدعم جهودها الرامية إلى التخلص من ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما فيها الختان، وإلى المساهمة في تحسين أعمال حقوق المرأة؛
- (هـ) تقديم المساعدة اللازمة إلى الحكومة بهدف خفض مستوى الفقر والمساهمة في تحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.